قاعدة "التيامن في كل ماكان من باب التكريم والتزيين مستحب" دراسة نظرية تطبيقية

عبدالله بن سعد آل مغيرة

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قاعدة "التيامن في كل ماكان من باب التكريم والتزيين مستحب" دراسة نظرية تطبيقية

عبدالله بن سعد آل مغيرة
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قاعدة فقهية نافعة، ألا وهي " التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين مستحب".

وذلك في خمسة مباحث:

المبحث الأول: وبيَّن فيه الباحث معنى القاعدة الإفرادي من خلال بيان معنى الألفاظ التالية: "قاعدة" و"التيامن" و "التكريم" و "التزيين" و "الاستحباب"، ثم بيَّن معنى القاعدة الإجمالي.

بعد ذلك عرض ألفاظ القاعدة عند من تعرَّض لها من فقهاء ومحدثين.

والمبحث الثاني: وفيه بيَّن الباحث موقف الفقهاء من القاعدة، وأدلة ثبوتها.

والمبحث الثالث: بيَّن الباحث فيه شروط القاعدة.

والمبحث الرابع: أورد فيه الباحث جملة من الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة التيامن.

وأما المبحث الخامس: فقد كان في ما يُظن أنه من مستثنيات القاعدة.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا يمتري أحدٌ في أن هذه الشريعة المباركة إنما شُرعت لتحقيق مقاصد مرادة لمشرِّعها الحكيم، ثبت ذلك بالأدلة القطعية، فإن الله – سبحانه وتعالى – حكيمٌ، لا يفعل شيئاً عبثاً، لا في خلقه ولا في أمره ونهيه.

واستقراء أدلة الشريعة وأحكامها يوجب اليقين بذلك، فلله الحمد أولاً وآخراً .

ومن مقاصد هذه الشريعة المباركة رعاية أحسن المناهج، وسلوك أفضل السبل، والأخذ بمكارم الأمور وتجنب نقائصها، وهو ما اصطلح الأصوليون على تسميته بـ "المقاصد التحسينية"[1] .

وقد عرفها الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بأنها:" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[2].

وفي هذا السياق ندبت الشريعة إلى التيامن في الأعمال التي تدخل في باب التكريم والتشريف، وبالمقابل ندبت التياسر في ضد ذلك.

وهذا الحكم الكلي يندرج تحته أحكام جزئية كثيرة من أبواب فقهية متنوعة، فكان من المناسب بيان القاعدة الفقهية الحاكمة لهذه الجزئيات، ودراستها على ضوء

---

(١) انظر: المستصفى ٢/٤٨١، وروضة الناظر ٢/٥٣٨، والإحكام للآمدي ٤/٢٣٩٣، والبحر المحيط ٥/٢١١، وشرح الكوكب المنير ٤/١٦٦.

(٢) الموافقات ٢/١١.

وراجع تعريفها في : البرهان ٢/٦١٠، والمستصفى ٢/٤٨٥، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩١ .

سمت بحث المعاصرين للقواعد الفقهية، ولا سيما أني لم أقف على دراسة علمية تتناول هذه القاعدة.

ومن – هنا – جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ **" التيامن في كل ماكان من باب التكريم والتزيين مستحب، دراسة نظرية تطبيقية"**.

والتي تتكون من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها الاستهلال، وبيان موضوع البحث، وسبب اختياره، ومخطط البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وألفاظها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من القاعدة، وأدلتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المبحث الثالث: شروط القاعدة.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة.

المبحث الخامس: ما يظن استثناؤه من القاعدة.

الخاتمة .

وقد سرت في دراسة هذا المخطط على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١- استقراء مصادر المسألة ومراجعها.

٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٦- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين، وأما ما ظهر للباحث شهرته فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.

٨- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة.

هذا، وأسأل الله الكريم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعلنا من أصحاب اليمين، إنه سميع مجيب، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول

معنى القاعدة، وألفاظها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي.

تشتمل القاعدة على خمسة ألفاظ: "قاعدة"، و"التيامن"، و"التكريم"، و"التزيين"، و"الاستحباب".

معنى القاعدة:

القاعدة في اللغة: اسم فاعل من قعد، من باب دخل، وجمعها قواعد، ومادة القاف والعين والدال تدل على جملة من المعاني، أقربها لما نحن بصدده: أصل الأسِّ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت: إساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[1].

وأما في الاصطلاح، فقد عُرفت بعدة تعريفات، من أحسنها: أنها "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[2].

وهذا تعريفٌ عام، ولا يخفى أن المقصود – هنا – القاعدة الفقهية، فيزاد قيد "الفقهية" ليخرج ما عداها من القواعد، فيقال: "**قضية فقهية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها**".

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٥/ ١٠٩، ومختار الصحاح ص: ٢٥٧، ولسان العرب ٣/ ٣٦١، والمصباح المنير ص: ١٩٤.

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/ ٣١، ٣٢، وراجع أيضا: التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٣٤، والمصباح المنير ص: ١٩٥، والتلويح على التوضيح ١/ ٣٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١، والتعريفات للجرجاني ص: ١٨٥، والتحرير لكمال الدين بن الهمام بشرحه التيسير ١/ ١٥.

معنى التيامن:

التيامن في اللغة: من يامن، ومادة الياء والميم والنون تستعمل في معانٍ ترجع إلى أصل واحد، وهو اليد اليمنى، كما ذكره ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)[١].

فاليمين: يمين الإنسان وغيره، ويامَن فلانٌ وتيامَن وأيْمَن: إذا أخذ جهة اليمين، واليمين: الحلِف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، والتيمّن: الموت، لأنه يوسَّد يمينه إذا مات في قبره، واليَمَن: البلد المعروف، لأنه يلي يمين الكعبة، وقيل: يمين الشمس، واليمين: القوة، والبركة، لأن اليد اليمنى أقوى من اليسرى، ولتفاؤلهم بها[٢].

وأما في الاصطلاح فمعناه قريب من المعنى اللغوي، فيريدون به: البداءة باليمين من بدن الإنسان كيده اليمنى في الوضوء، وشقه الأيمن في الغسل، واستعمال اليمين في الأشياء التي يليق أن تزاول باليمين، والأخذ بجهة اليمين، كما في الانصراف في الصلاة، وإيثار اليمين على الشمال ولو بتأخير البداءة بها، كما في تأخير نزعها من الخف[٣].

معنى التكريم:

التكريم في اللغة: مصدر كرَّمه يكرِّمه تكريماً[٤]، ومادة الكاف والراء والميم تستعمل في معنيين رئيسين: أشهرهما: شرفٌ في الشيء نفسه، أو شرفٌ في خلق

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٦/ ١٥٨.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٦/ ١٥٨، ١٥٩، ولسان العرب ١٣/ ٤٥٩- ٤٦٤، والمصباح المنير ص:٢٦١.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٦٠، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٩٣، وشرح الإلمام ٤/ ٣٤١، ٣٤٢، وعمدة القاري ٣/ ٣٠، ٣١، وفتح الباري ١/ ٣٢٤، ٦٢٣، والمطلع على ألفاظ المقنع ١/ ٣١، وذخيرة العقبى ٣٨/ ٣٠، وإرشاد الساري ١/ ٤٢٩، وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ١٣٣، وسبل السلام ١/ ١٠٥.

(٤) انظر: المصباح المنير ص: ٢٠٣.

من الأخلاق[1]، فالكريم: الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، وعلى رأسها الجود والصفح، وكرائم الأموال: نفائسها، وأكرمتُ الرجل: أعظمته ونزهته، وتكرَّم الرجل عن الشيء: تنزَّه عنه[2].

وأما في الاصطلاح، أي معناه في القاعدة، فهو أعم من المعنى اللغوي، حيث يراد به كل ما فيه تنزيهٌ وتعظيم، أو نفعٌ أخروي أو دنيوي، كما في الأعمال الصالحة، والآداب، والتوقي من الآفات والأقذار[3].

معنى التزيين:

التزيين في اللغة: مصدر زيَّنه يزيِّنه تزييناً، ومادة الزاء والياء والنون تدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزَّيْن: خلاف الشَّيْن، والزينة: اسمٌ جامع لكل شيء يُتزيَّن به، وتزينت الأرض: حسنت وبهجت، ورجل مزيَّن: مقذَّذ الشعر، ويوم الزينة: العيد، وفي الحديث" زيِّنوا القرآن بأصواتكم"[4] أي: زيِّنوا قراءتكم القرآن بحسن الصوت[5].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٥/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٥/ ١٧١، ١٧٢، ولسان العرب ١٢/ ٥١٠– ٥١٤ .

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ٥٠٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٦٠،وشرح الإلمام ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، وطرح التثريب ٨/ ١٣٣، وفتح الباري ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٦١٦، والبدر التمام ١٠/ ١٧٧، ١٧٨.

(٤) من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٤٩٤) والبخاري في خلق أفعال العباد (١/ ٦٨) وأبو داوود في سننه برقم (١٤٦٨) وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٨٧٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٢) والنسائي في الكبرى برقم (١٠٨٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٧٤٩) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٥١) والدارمي في سننه برقم (٣٨٣٠) والحاكم في المستدرك برقم (٢٠٩٨) .

والحديث: صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والألباني، وحسنه ابن حجر .

انظر: تغليق التعليق ٥/ ٣٧٧، وصحيح الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٥ .

(٥) انظر: مقاييس اللغة ٣/ ٤١، ٤٢، والمصباح المنير ص: ١٠٠، ولسان العرب ١٣/ ٢٠١، ٢٠٢ .

وأما معناه في الاصطلاح، أي معناه في القاعدة، فكذلك، بمعنى: أنه استعمل في معناه اللغوي، فهو اسم لكل ما يعمله المرء لتحسين ظاهره وتجميله.

معنى الاستحباب:

الاستحباب: استفعالٌ من أحَبَّ، فهو محبٌ، واستحبه كأحبه، والحُبُّ: نقيض البغض[1].

وأما في الاصطلاح فهو: "طلب الفعل لا مع الجزم"[2].

والمستحب هو: "ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم"[3].

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي.

أن قاعدة الشريعة هي: استحباب البداءة باليمين في كل الأعمال التي تدخل في باب التكريم والتشريف والتزيين، كالأكل، والشرب، واللبس، والوضوء، ودخول المسجد، والمصافحة.

ومفهوم ذلك عدم استحباب البداءة باليمين في كل ما هو ضد السابق، كخلع النعل، ودخول الخلاء، والاستنجاء.

وعدم استحباب ذلك قد يستلزم استحباب البداءة بالشمال .

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

هذه القاعدة ليست من القواعد المعهود بحثها في مصنفات القواعد الفقهية، ولكن مضمونها بألفاظٍ مختلفة مشهورٌ في المصنفات الحديثية والفقهية.

---

(١) انظر: المصباح المنير ص: ٤٥، ولسان العرب ٢٨٩/١ .

(٢) بيان المختصر ٨٦/٢ .

(٣) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص: ٢٩٩، وانظر تعريفات أخرى في : العدة ١٦٢/١، ونهاية الوصول ٦٣٥/٢، وشرح مختصر الروضة ٣٥٣/١، ٣٥٤، والبحر المحيط ٣٧٧/١، ٣٧٨، وشرح الكوكب المنير ٤٠٢/١، وحاشية العطار على شرح المحلي ١٢٦/١.

ومن أشهر هذه الألفاظ:

قول القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ): "التيامن من مندوب الله في الشرع وسائر وجوه القرب"[١].

وقول ابن بطال (ت٤٤٩هـ): "التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن"[٢].

وقول القاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ): "التيامن مستحب في كثير من الأشياء"[٣].

وقال الباجي (ت٤٧٤هـ): "التيامن مشروع"[٤].

وذكر المازري (ت٥٣٦هـ): أن من أصول الشرع استحباب التيامن[٥].

وذكرها أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) بلفظ: "التيامن، وهو مشروع في أبواب الشريعة كلها"[٦].

وأطلق القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) القول: بسنية التيامن في الأمور الشرعية[٧].

وقال النووي (ت٦٣١هـ): "هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسروايل والخف...وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد..وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه"[٨].

---

(١) المعونة ٢٨٠/١.

(٢) شرح صحيح البخاري ٧٤/٦.

(٣) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف ٥٣٣/٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢٤٢/١.

(٥) ولفظه: "..هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن" المعلم بفوائد مسلم ١١٥/٣.

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك ٥٠٦/٣.

(٧) ولفظه: "...على ما تقدم من سنة التيامن في الأمور الشرعية والاعتيادية" إكمال المعلم ٦١٦/٦.

(٨) شرح صحيح مسلم ١٦٠/٣.

وقال – رحمه الله في المجموع – :"يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء ..ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء.."[1].

وسمى هذا الحكم الكلي قاعدة[2].

واشتهرت مقالة النووي هذه عند من أتى بعده، فحكوها عنه على وجه التسليم[3].

وقال شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) :"..استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل..وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء..والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب..وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار.."[4].

ومن ألفاظها: قول العيني (ت ٨٥٥هـ):"استحباب التيامن في كل شيء"[5]، وقول الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) : "التيامن سنة في جميع الأشياء"[6].

وأيضاً نجدها عند جماعة من المتأخرين بألفاظ، كـ: " عرف الشرع البداءة باليمين"[7] و"قاعدة الشرع: أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب التيامن به..وما

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢١٣/١ .

(٢) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها .

(٣) انظر: شرح الإلمام ٣٥٠/٤، وفتح الباري ٣٢٥/١، وعمدة القاري ٣١/٣، ٣٢، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٧٩٧/٣، وفيض القدير ٣٠٤/١، والبدر التمام ٢٢٦/١، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٣٨٠/٤

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٨/٢١، ١٠٩ .

(٥) عمدة القاري ٢٩/٣ .

(٦) نيل الأوطار ١٧١/١ .

(٧) رد المحتار على الدر المختار١١٢/١.

كان بضده يندب فيه التياسر"[1] و".. القاعدة: أن الشريف يندب التيامن فيه والخسيس يندب التياسر فيه"[2] و"التيامن يطلب فيما له شرف"[3]، و"يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير"[4].

وأما تعليل الحكم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن في شأنه كله فكثير جداً[5].

وكما هو ظاهر يوجد اختلافٌ بيِّن في هذه الألفاظ، والمؤثر منها في التقعيد الفقهي ثلاثة ألفاظ أو ثلاثة مواضع:

الأول: لفظ "المشروعية"، ويقابله لفظ "الندب" و"الاستحباب"، ومعلوم أن لفظ "المشروع" يشمل الواجب والمستحب، وقد يراد به معنى الاستحباب خاصة.

والأحسن – في نظري – استعمال لفظ "الندب" أو "الاستحباب"، لأنه أبعد عن الاشتراك والإجمال، وأقرب إلى مقاصد الفقهاء من التقعيد الفقهي، وإلى سمتهم في صياغة الأحكام الشرعية من حيث تعيين المراد بألفاظ محكمة وغير متشابهة.

ثم إنه المطابق لأكثر تطبيقات القاعدة في كتب الفقهاء، وكذلك هو الأشبه بالرواية التي هي أصل هذه القاعدة، وهي:" كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن، وفي

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤١/١.

(٢) منح الجليل ١٠١/١.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٦٩/١.

(٤) مواهب الجليل ٣٩٨/١.

(٥) انظر – مثلاً –: الحاوي الكبير ١٤٩/٢، ١٩٣، وبحر المذهب للروياني ٧٥/٢، والهداية شرح البداية ٣٥/١، والمغني ١٣٦/١، ٣٠٣/٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٢٤٨/١، واللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي ٣٦٤/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٣٥/١، وكشاف القناع ١٢٧/١، ٧٣، ٣٢٦، ودقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات ٥٨٥/١.

لفظٍ يعجبه.."[1]، فإن دلالة المحبة والإعجاب على الندب أظهر منها على الوجوب، أو بمعنى آخر: هما يستلزمان الندب دون الوجوب.

الثاني: مجال التيامن، فنجد من يستعمل الصياغة العامة، أي أنه في كل شيء، ونجد من يقصره على باب الأعمال التي من جنس التكريم والتشريف.

والمسلك الثاني أحسن، لأنه المطابق للتفريع الفقهي للقاعدة، فليس التيامن مشروعاً في كل شيء، وعليه ستندر الفروع المستثناة أو تقل، بخلاف ما لو اتخذنا المسلك الأول.

الثالث: التصريح بمفهوم القاعدة، وأعني مفهوم المخالفة، وهو عدم مشروعية التيامن في الأعمال المستقذرة، أو استحباب التياسر فيها، فنجد مَن يصرح به، ونجد مَن لا يصنع ذلك، وتركه أولى، لأنه أدعى إلى الإيجاز في الألفاظ، وهو محمود في التقعيد، وأشبه بظاهر الروايات التي هي أصل القاعدة، فإنها لم تصرح بالمفهوم.

وعلى كل حالٍ، فمفهوم المخالفة حجة عند أكثر أهل العلم.

ثم إن التياسر في محله ليس مقصوداً لذاته، وإنما لأجل كرامة اليمين، فهو مقصود تبعاً، لا بالأصالة.

* * *

(١) سيأتي تخريجه في أدلة القاعدة .

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من القاعدة، وأدلتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من القاعدة.

إن هذا الحكم الكلي – وهو استحباب التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين – من الأحكام المتفق عليها، فهذه القاعدة يمكن القول: إنها من القواعد الاتفاقية.

ومستند هذا الإطلاق أمور:

أولها: حكى الاتفاق على ذلك أبو بكر بن العربي في قوله:"..التيامن، وهو مشروع في آداب الشريعة كلها باتفاق"[1]، وكذلك بدر الدين العيني حيث يقول:" اتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم..ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك"[2]، ويفهم من كلام ابن عبد البر في قوله:"..وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضأ، وكان عليه السلام يحب التيامن في أمره كله، كما في طهوره وغسله وغير ذلك من أموره"[3].

الثاني: وصَفَ جماعةٌ من أهل العلم هذا الحكم بما ينبئ إلى أنه أمر مسلَّم لا تردد فيه، كقولهم: بأنه "قاعدة الشريعة"[4]، أو"عرفها"[5]، أو بأنه "من أصولها"[6].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ٣/٥٠٦.

(٢) البناية شرح الهداية ١/٢٤٨.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١/١٢٨.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٦٠، ومجموع الفتاوى ٢١/١٠٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٤١، ومنح الجليل ١/١٠١.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/١١٢.

(٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم ٣/١١٥.

الثالث: ما تقدم لنا في مطلب "ألفاظ القاعدة" حيث ورد فيه جملة من النصوص التي أُطلق فيها القول بمشروعية التيامن في الشريعة، وهي نقولات متنوعة تمثل المذاهب الفقهية الأربعة، وأهل الحديث.

الرابع: عدم نقل خلاف في هذا الحكم، فإنه بتتبع أهم موارد القاعدة عند الفقهاء وشرَّاح الحديث لا نجد شيئاً من ذلك.

إذا تقرر ذلك ساغ لقائل أن يقول: إنه لا يعلم في القاعدة خلافاً.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يدل على هذه القاعدة الأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله" أخرجه البخاري (ت٢٥٦هـ) وغيره[١]، وفي رواية أبي الوقت[٢] بإثبات الواو، أي "وشأنه كله" والأكثر على إسقاطها[٣].

وفي لفظٍ عند البخاري: "كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: طهوره وترجله وتنعله"[٤].

وعند مسلم (ت٢٦١هـ) بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره"[٥].

---

(١) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨) (٤٢٦) (٥٣٨٠) (٥٨٥٤) (٥٩٢٦).

(٢) هو: عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي، أبو الوقت، المسند، أحد رواة صحيح البخاري، كان شيخاً صالحاً، كثير العبادة والذكر، صبوراً على القراءة، توفي – رحمه الله – سنة ٥٥٣هـ.
انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٥/١، ١٢٧، والعبر في خبر من غبر ٢٠/٣، والبداية والنهاية ٣٨٦/١٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٢٤/١.

(٤) من حديث عائشة – رضي الله عنها – برقم (٤٢٦).

(٥) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨).

وعند أبي داود (ت ٢٧٥هـ) بلفظ: "كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله"[١].

وعند النسائي (ت٣٠٣هـ) بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن، يأخذ بيمينه، ويعطي بيمينه، ويحب التيمن في جميع أموره"[٢].

وعند ابن حبان (ت٣٥٤هـ) بلفظ: "كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال"[٣].

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على استحباب التيامن في شأن المسلم كله، فإن قول الراوي: "في شأنه كله" يدل على التعميم، والمحبة والإعجاب يدل على الاستحباب، والراوي وهو عائشة علمت بحبه صلى الله عليه وسلم للتيامن إما بإخباره لها ذلك، وإما بالقرائن[٤].

وهذا الاستدلال يمكن مناقشته من وجوه:

الوجه الأول: لا يسلم بمشروعية التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتشريف، وإنما هو مقصورٌ على ما ذُكر في الحديث من التنعل والترجل والطهور، وذلك لأن المعوَّل عليه في هذا الباب ألفاظ الصحيحين، وليس فيها ما يقتضي العموم، فإن قوله "في شأنه كله" متعلق بـ" يعجبه" و "يحب" لا بالتيمن، أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله وترجله وطهوره، أي فلا يترك ذلك سفراً ولا حضراً، ولا في فراغه ولا شغله، ونحو ذلك[٥].

---

(١) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه في سننه برقم (٤١٤٠).

(٢) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه النسائي في سننه الصغرى برقم (٥٠٥٩).

(٣) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه في صحيحه برقم (٥٤٥٦).

(٤) انظر: فتح الباري ٣٢٤/١.

(٥) انظر: فتح الباري ٣٢٤/١.

وهذا الاعتراض يجاب عنه من وجهين:

١- أن العموم اللفظي في الحديث ثابت، ففي رواية أبي الوقت: " وفي شأنه كله " بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب عمدة الأحكام[١]، فيكون التعلق بالتيمن، أي يعجبه التيمن في شأنه كله[٢].

وأيضا هو ثابت كما تقدم في لفظ النسائي، وابن حبان.

٢- يسلَّم عدم العموم اللفظي، لكن العموم ثابت عن طريق المعنى، فإن الأمور العادية في معنى التنعل، وفي معنى الترجل سائر ضروب التزيّن، والطهور تنبيهٌ على أبواب العبادة، ونحو ذلك من مسالك العموم المعنوي، كالتعميم بطريق القياس، وأنسب أنواعه لهذا الموضع قياس الشبه[٣]، ويكون الوصف الشبهي موضوع القاعدة، وهو الأعمال من باب التكريم والتشريف.

وعلى كل حالٍ، فإن إثبات العموم في الحديث هو ما عليه عامة أهل العلم، حتى إن الإمام البخاري - وهو من فقهاء أهل الحديث - قد فهم العموم، فبوَّب على الحديث: "باب التيمن في الأكل وغيره"[٤] وباب "التيمن في دخول المسجد وغيره"[٥].

---

(١) الحافظ عبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) انظر: عمدة الأحكام بشرحه إحكام الأحكام ص: ٩٣ .

(٢) انظر: فتح الباري ١/٣٢٤ .

(٣) قياس الشبه هو: "الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي" والوصف الشبهي: هو الوصف الذي لا يظهر فيه مناسبة بعد البحث التام ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.اهـ هذا تعريف الآمدي، وعرَّفه الغزالي: بأنه الوصف الذي يوهم الاشتمال على المعنى المناسب وإن لم نطلع على عينه. انظر: المستصفى ٣/٦٤٢، والإحكام للآمدي ٤/٢٤٣٨، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٣٢٥، والكاشف عن المحصول ٦/٣٩٥، ٣٩٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٤٢٧، ومفتاح الوصول ص: ١٥١، والبحر المحيط ٥/٢٣٠- ٢٣٢، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٤٢٠- ٣٤٢٦.

(٤) كتاب الأطعمة (٧٠) باب (٥) .

(٥) كتاب الصلاة (٨) باب (٤٧).

الوجه الثاني: يسلَّم دلالة الحديث على مشروعية التيامن، لكن دلالته عامة لكل شيء، والقاعدة قصرت المشروعية على نوع معين، وهو ما كان من باب التكريم والتزيين.

وهذا الاعتراض يجاب من وجهين:

١- أنه عام مخصوص، خرج منه ما ليس من باب التكريم بدليل، كما في دخول الخلاء، والخروج من المسجد[١].

٢- أن حقيقة الشأن في قوله:"شأنه كله" ما كان مقصوداً، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك، وإما غير مقصودة[٢].

الدليل الثاني: عن أنس - رضي الله عنه - قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمنون الأيمنون، ألا فيمِّنوا، قال أنس: فهي سنة فهي سنة. ثلاث مرات"[٣].

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم بيَّن أن الأيمن يقدَّم ثم أكده بإعادته، ثم أمر بالتيامن في قوله" ألا فيمِّنوا" بحذف المفعول للدلالة على التعميم في جميع الأشياء[٤].

وهذا الاستدلال يمكن أن يناقش: بما أورد على الحديث السابق، أي بمنع العموم في الحديث، لأنه محمول على سببه، وهو تقديم الأيمن في مناولة الشراب، ثم إن الدعوى أن الحديث عام، وحكم القاعدة خاص بنوع معين من الأعمال.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص:٩٣، وفتح الباري ١/٣٢٤ .

(٢) انظر: فتح الباري ١/٣٢٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٩) .

(٤) انظر: فتح الباري ٥/٢٣٩ .

ويجاب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم إن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للعموم بعد ذكره الخاص أمارة على إرادة العموم.

وأما الثاني فيجاب عنه بما تقدم، وهو أن العموم في الحديث مخصوص بدليل.

الدليل الثالث: مجموعة من الأحاديث تأمر بالتيامن في مواضع معينة، منها:

أ. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم"[1].

ب. عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت:" قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته: ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها"[2].

ج. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:" كان رسول الله يحب التيامن، يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه.."الحديث[3].

د. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:" كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى"[4].

---

(١) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٦٥٣) والترمذي في سننه برقم (١٧٦٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٩٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٨).

صححه: ابن حبان وابن خزيمة وابن حجر والسيوطي وأحمد شاكر والألباني ومحققو المسند. انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٥٠٢/١١، والجامع الصغير ص:٥٨، وصحيح الجامع الصغير وزيادته ١٩٨/١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: (١٦٧) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده برقم (١٦٣٩)، وأحمد في مسنده برقم (٢٦٢٨٣)، وأبو داود في سننه برقم (٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٤٨).

هـ. عن حفصة – رضي الله عنها – :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك "[1].

و. عن أنس – رضي الله عنه – قال:" من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى"[2].

ى. عن أنس – رضي الله عنه – قال:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس"[3].

ك. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرها تنزع"[4].

=والحديث صححه: النووي والألباني، وحسنه السيوطي ومحققو المسند بمجموع طرقه. انظر: المجموع للنووي ٢١٢/١، وتحفة الأبرار بنكت الأذكار ٣٠/١ .

(١) من حديث حفصة – رضي الله عنها – أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٤٦٤)، وأبو داود في سننه برقم (٣٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٢٢٧)، والحاكم في المستدرك برقم (٧٠٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٤٧). بسند جيد انظر المجموع ٢١٢/١ .

والحديث: صححه ابن حبان الحاكم والألباني ومحققو المسند، وقال النووي: سنده جيد . انظر: المجموع للنووي ٢١٢/١، وصحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٥/٢ .

(٢) من حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٧٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٣٢٢). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة رقم (٢٤٧٨) وإرواء الغليل ١٣١/١ .

(٣) من حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠٥) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٧) .

ز. عن أنس – رضي الله عنه – قال: " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمنون الأيمنون.."الحديث[1] .

ووجه الدلالة: أن هذه الأخبار تدل على مشروعية التيامن في الأعمال المذكورة، ويلحق بها ما في معناها.

الدليل الرابع: إجماع أهل العلم على القول بهذه القاعدة، وهو إجماع محقق: حكاه من يُعتدّ به، وأطلق القول بها جمهرة كبيرة من أهل العلم من مذاهب مختلفة وفنون متعددة وأزمنة متفاوتة، ولا يُعلم فيها مخالف[2]، ومستند الإجماع ظاهرٌ ومشهور.

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) راجع: موقف الفقهاء من القاعدة..(المطلب الأول من المبحث الثاني) .

المبحث الثالث

شروط القاعدة

" إن القواعد الفقهية شأن القواعد الاستقرائية الأخرى لا تكون صادقة من دون قيد ولا شرط، بل لا بد من شروط وقيود معينة"[1].

وبيان تلك الشروط أمرٌ لا بد منه لتطبيق القاعدة على أسدِّ وجه وأحسنه، ولدفع الطعن في كليتها، أو على الأقل تقليل الصور التي يقال: هي مستثناة منها.

وبعد تتبع واستقراء لم أقف على كلامٍ لأهل العلم يتعلق بشروط هذه القاعدة، ولذا سأحاول أن أضع لها – هنا – شروطاً، بعضها مما يُطلب في كل قاعدة فقهية، وبعضها خاص بها، مستفادٌ من تصرفات الفقهاء عند تطبيق القاعدة.

إذا تبين ذلك يمكن القول: إنه لا بد من الشروط التالية:

الشرط الأول: تحقق معنى الإكرام في الفعل .

تقول القاعدة: "التيامن في كل ماكان من باب التكريم والتزيين مستحب". فمناط استحباب التيامن هو الفعل المشتمل معنى الإكرام والتزيين والتشريف، فلا بد إذاً من تحقق هذا المناط في الفعل، الذي هو موضوع القاعدة، فإذا لم يتحقق لم يشرع التيامن حينئذ.

ومعنى الإكرام قد يكون ظاهراً بجلاء لا تردد فيه، كما في الأحوال التالية:

١– أن يكون الفعل من العبادات.

٢– ما فيه نفعٌ للبدن.

٣– ما كان من الآداب ومحاسن الأخلاق والعادات.

٤– ما كان فيه توقياً عن الآفات والأضرار.

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص: ١٧٦.

وأمثلة ذلك ستأتي في المبحث التالي.

وقد يظهر بجلاء عدم تحقق معنى الإكرام في الفعل لظهور معنى ضده، فلا يشرع حينئذ التيامن، بل قد يشرع ضده وهو التياسر، كما فيما يستقذر منه، وستأتي أمثلته في المبحث التالي.

وقد يقع التردد والاشتباه في تحقق معنى الإكرام، بسبب اجتماع معنى الإكرام وضده في محل واحد، وحينئذ سيقع التردد في الحكم باستحباب التيامن، ومن أمثلته:

١- الاستياك.. هل يكون باليد اليمنى أو اليسرى؟.

اختلفوا: فهناك من يرى أنه باليمنى لأن السواك عبادة، وإكرامٌ للفم، وهناك من يرى أنه باليد اليسرى، لأنه إزالة مستقذر، وفصَّل آخرون فقالوا: إن كان المقصود إزالة القلح[1] فباليسار وإن كان المقصود به العبادة فباليمين[2].

٢- الاستنشاق.. هل يكون باليد اليمنى أو اليسرى؟.

ذهب الجمهور إلى إنه باليمنى، وذهب الباقون إلى أنه باليسرى، لأن المقصود منه إزالة القذر في الأنف[3].

---

(١) القلح أو القلاح: صفرة تعلو الأسنان في الناس وغيرهم، وقيل: هو أن تكثر الصفرة على الأسنان وتغلظ ثم تسود أو تخضر. انظر: لسان العرب ٥٦٥/٢ .

(٢) انظر: شرح العمدة – كتاب الطهارة لشيخ الإسلام بن تيمية ٢٢٤/١، ٢٢٥، ومجموع الفتاوى ١٠٨/٢١ وعمدة القاري ١٨١/٦، والبناية شرح الهداية ٢٠٦/١، والإنصاف للمرداوي ٢٧٣/١، ومواهب الجليل ٤٠٩/١، وحاشية قليوبي وعميرة ٥٩/١، ورد المحتار على الدر المختار ١١٤/١ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠٦/١، والمجموع ١٩٨/١، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٣٢٣/١، وطرح التثريب ٥٥/٢، والمحيط البرهاني ٤٦/١، والبناية شرح الهداية ٢١١/١، والإنصاف للمرداوي ٣٢٣/١ .

الشرط الثاني: أن لا يوجد في الصورة أو الواقعة ما يدل على حكمها بما يخالف حكم القاعدة.

يشترط ألا يوجد في الفرع ما يدل على حكمه بما يخالف مقتضى القاعدة، وهو استحباب التيامن، كنص خاص، أو إجماع، أو قاعدة فقهية أخرى، أو غيرها مما يعده المجتهد معارضاً راجحاً.

وهذا المعارض إما أن يكون مساوياً فيصار إلى الترجيح، وإما يكون راجحاً فيكون مقدماً على القاعدة وأدلتها.

ومن أمثلة ما تخلف فيه هذا الشرط:

١- مسح الرأس والأذنين:

لا يشرع فيهما التيامن، لأن صفة وضوءهما الواردة في الأخبار كانت المسح دفعة واحدة، لا تيامن فيها ولا تياسر[١].

وذكر بعضهم معنى آخر: وهو أن هذه الأعضاء لا تفاوت بين يمينها وشمالها في المنفعة، بخلاف اليدين والرجلين ففي يمناهما من القوة والصلاحية للأعمال ما ليس لليسرى[٢].

وهو فرق ضعيف، إذ يرد عليه الأعسر[٣]، وما شُرع فيه التيامن مع الاستواء في تلك المنفعة.

فالمعوَّل عليه هو الأول.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٢١٢/١، وشرح الإلمام ٣٤٨/٤، ٣٥٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٧/١، ٢٨، ومواهب الجليل ٣٩٨/١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٤/٣، ١٣٠/٢٢.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٧/١، ومواهب الجليل ٣٩٨/١ .

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣٩٨/١ .

٢- البصق في المسجد النبوي:

يرى بعض المتأخرين أن يكون جهة اليمين، وكرهه على جهة اليسار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم على يسار المصلي في مسجده[١].

٣- الأكل والشرب:

يرى طائفة من أهل العلم أن التيامن فيهما واجبٌ، لورود الوعيد في الأكل بالشمال[٢].

الشرط الثالث: ألا يمنع مانع من تطبيق القاعدة في الفرع.

والمعنى: أن الصورة أو الواقعة من جنس أعمال التكريم والتزيين، ولا يوجد دليلٌ يبيِّن حكمها بما يخالف مقتضى القاعدة، ولكن طرأ ما يمنع من طرد القاعدة فيها.

ومن أضرب هذه الموانع:

١- انتفاء محل التيامن، كما في أقطع اليمنى من اليدين والرجلين.

٢- وقوع المكلف في مشقة خارجة عن المعتاد[٣] فيما لو أخذ بالقاعدة، كما في الاستنزاه من البول، فإنه قد يحتاج إلى يمينه إما في مسك الذكر وإما في تناول الماء أو الحجر[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١٦٤/٢، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٦٠/٢.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١٣/١١، وفتح الباري ٤٣٢/١٠، ٤٣٣، وشرح المصابيح لابن ملك ٣٣٤/٦.

(٣) وهي: مشقة مقدور عليها إلا أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية، وضابطها: كون العمل المكلف به يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله أو حال من حاله. انظر: الموافقات ١٢٣/٢.

والتكليف بها منفي في الشريعة.. انظر: أدلة ذلك، وأدلة نفي الحرج في الموافقات ١٢١/٢، ١٣٦، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٦١ وما بعدها.

(٤) انظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي ١٨٣/١، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري ٤٣١/١.

ومن لم يراع هذا المعنى وقع في التكلّف، يقول أحدهم: " إذا أراد الرجل أن يستنجي من البول كيف يعمل، ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاج أن يمس الذكر بيمينه، وإن أخذ الحجر بيمينه كان مستنجياً باليمين، قيل: الصواب في هذا أن يأخذ الذكر بشماله فيمرّه على جدار أو موضع ناتئ من الأرض أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بحجر صغير قعد على الأرض فأمسك الحجر بين عقبيه فأمرَّ العضو عليه بشماله، وإن تعذر عليه ذلك أخذ الحجر بيمينه وأمرَّ العضو عليه بشماله من غير أن يحرك يمينه"[1].

٣- وجود مفسدة شرعية من الحكم بالتيامن، كاعتقاد بعض الناس وجوبه في صورة معينة، وعليه يحمل إنكار بعض الصحابة على مَن ينصرف عن يمينه بعد الفراغ من الصلاة، وذلك خشية اعتقاد المواظب عليه وجوبه[2].

ولا يخفى أن هذا أمر طارئ، وليس دائماً أو غالباً، فيعالج بحسب مقتضيات الزمان والمكان.

وأيضاً محله حيث لا يتحقق دفع هذه المفسدة إلا به.

وقد قرر شيخ الإسلام بن تيمية والشاطبي تعيّن ترك المندوب أو ترجح تركه، لتحصيل مصالح شرعية، أو دفع مفاسد واقعة أو متوقعة[3].

* * *

---

(١) شرح السنة للبغوي ١/٣٦٨، ٣٦٩، وانظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي ١/١٨٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٤٦٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٢٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧/٣٣١، ٣٣٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٥، ٢٤/١٩٤- ١٩٨، ٢٠٥، والموافقات ٣/٣٢١- ٣٢٩.

المبحث الرابع

تطبيقات القاعدة

١- التنعل:

التنعل: لبس النعل .

إذا انتعل بدأ باليمنى ندباً، وإذا خلع نعله بدأ باليسرى، لأن اللبس كرامة، إذ هو وقاية من الآفات، واليمنى أحق بالإكرام فبدئ بها في اللبس، وأُخرت عند الخلع لتكون الكرامة لها أدوم، وحظها منها أكثر[١].

٢- الترجّل:

أو الترجيل، وهو: تسريح شعر الرأس واللحية، ودهنه.

إذا رجَّل شعره نُدب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وأن يفعله باليمنى، لأنه إكرام للشعر فشُرع التيامن فيه[٢].

٣- حلق الرأس:

يستحب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، ثم الأيسر، لأنه من باب التزيين والتجميل فشُرع فيه التيامن[٣].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٢٧، وشرح الإلمام ٤/ ٣٥٠، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩، والمفاتيح شرح المصابيح ١/ ٣٩٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٢٢٢، والفروع لابن مفلح ١/ ١٤٩، وطرح التثريب ٨/ ١٣٣، وعمدة القاري ٣/ ٣٠، وفتح الباري ١٠/ ٣٢٤، وفيض القدير ١/ ٣٠٤ .

(٢) انظر: شرح الإلمام ٤/ ٣٥٠، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩، والفروع لابن مفلح ١/ ١٤٩، وطرح التثريب ٨/ ١٣٣، وعمدة القاري ٣/ ٣٢، والتوضيح لشرح الصحيح ٤/ ٢٢٢، وفتح الباري ١٠/ ٣٨١ .

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٠٣، والمجموع شرح المهذب ٨/ ١١٦، والشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر ٩/ ٢٠٧، وشرح الإلمام ٤/ ٣٥٠، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٣٨٦، وفتح الباري ١/ ٣٢٩، وعمدة القاري ٣/ ٣٢، ٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٢، وسبل السلام ١/ ١٠٥.

٤- قص الشارب:

يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب، لأن قص الشارب زينة، وتحسين للهيئة، وتحصيل للنظافة مما لعله يتعلَّق به، ومخالفةٌ لشعار الأعاجم فشرع فيه التيامن[١].

٥- تقليم الأظفار:

تقليمها: قطعها.

يستحب عند تقليم الأظفار البداءة بأصابع اليمنى ثم اليسرى، سواء من اليدين أو الرجلين[٢].

٦- نتف الإبط:

يستحب فيه البداءة بإبط اليد اليمنى[٣].

٧- السواك:

يستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه، لأنه مطهرة للفم ومرضاة للرب فاستحب فيه التيامن[٤].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٩، والمجموع شرح المهذب ١/ ١٥٩، وشرح الإلمام ٤/ ٣٠٨، ٣٥٠، وطرح التثريب ٢/ ٧٧،٧٨، وشرح سنن أبي داود للعيني ١/ ١٦٢، وعمدة القاري ٢٢/ ٤٣، ٤٥ .

(٢) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ١/ ٢٥٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٩، والمجموع شرح المهذب ١/ ١٥٨، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٤، وشرح الإلمام ٣/ ٣٤١، وشرح العمد – كتاب الطهارة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٢٤٠، وشرح المصابيح لابن ملك ١/ ٢٦٧، وعمدة القاري ٢٢/ ٤٥، والإنصاف للمرداوي ١/ ٢٥١، وكشاف القناع ٦/ ٧٥، ورد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٠٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٥٢٥ .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٩، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٤، والمجموع شرح المهذب ١/ ١٥٩، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩، والبناية شرح الهداية ١/ ٢٤٨، وفيض القدير ١/ ٣٠٤، وعون المعبود ١/ ٥٣ .

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة ١/ ٢٧٢، وروضة الطالبين ١/ ٥٧، والمجموع شرح المهذب ١/ ١٥٦،وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٤٣، وشرح الإلمام ٤/ ٣٥٠، وشرح العمدة – كتاب الطهارة لشيخ الإسلام بن=

٨- تناول الماء للوضوء:

إذا أراد الوضوء استحب له التيامن عند صب الماء على الأعضاء، وهذا يختلف بحسب حاله، فإذا كان يتوضأ من إناء يمكنه الاغتراف منه استحب أن يجعله على يمينه، وإن لم يمكنه الاغتراف منه كالإبريق جعله على يساره، ليسكب الماء بيساره في يمينه[١].

٩- المضمضة والاستنشاق:

يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه[٢].

١٠- غسل اليدين:

يسن تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في الوضوء[٣].

١١- غسل الرجلين:

يسن أن يبدأ برجله اليمنى قبل اليسرى في الوضوء[٤].

١٢- الغسل:

يستحب البداءة بالشق الأيمن من البدن في الغسل الواجب أو المسنون، وذلك بعد غسل ما شُرع تقديمه، كغسل اليدين، وإزالة الأذى، والوضوء[٥].

=تيمية١/٢٣٣، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩، والفروع لابن مفلح ١/ ١٤٩، والإنصاف للمرداوي ١/ ٢٧٢، وطرح التثريب ٨/ ١٣٣، ومواهب الجليل ١/ ٤٠٩، ٤١٠، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٦، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ١١٤، وذخيرة العقبى ١/ ٢٤١ .

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ١٨٩، ومواهب الجليل ١/ ٣٩٨ . وراجع: فتح الباري ١/ ٤٤٧ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/ ١٠٦، والمجموع شرح المهذب ١/ ١٩٨، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ١/ ٣٢٣، والمحيط البرهاني ١/ ٤٦، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١١٢، والإنصاف ١/ ٣٢٣، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٩١ .

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٦٣، والمجموع شرح المهذب ١/ ٢١١، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٥، ٣٦، ومواهب الجليل ١/ ٣٩٧ .

(٤) انظر: المغني ١/ ١٥٣، والكافي لابن قدامة ١/ ٦٣، والمهذب للشيرازي بشرحه المجموع ١/ ٢٣٥، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٥، ٣٦، ومواهب الجليل ١/ ٣٩٧ .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٣٣، والمجموع شرح المهذب١/ ١٥٨، وشرح الإلمام ٤/ ٣٤٧، والفروع لابن مفلح ١/ ٢٠٤، وطرح التثريب ٨/ ١٣٣، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٥٧، ٥٨، ومواهب الجليل ١/ ٤٨٤- ٤٨٦.

١٣- هيئة المحتضر:

إذا احتضر المرء نُدب توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن[١].

١٤- هيئة الميت في قبره:

يستحب وضع الميت في لحده على شقه الأيمن[٢].

١٥- غسل الميت:

يستحب في غسل الميت البداءة بميامنه ومواضع الوضوء منه[٣].

١٦- الخروج من الخلاء:

إذا أراد الخروج من الخلاء استحب له تقديم رجله اليمنى، لأنها أولى بالخروج من مواضع الأذى[٤].

١٧- دخول المسجد:

يستحب إذا دخل المسجد والبيت ونحوهما أن يقدم رجله اليمنى، لأن اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة[٥].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٧٧، والهداية شرح البداية ٢/ ١٠٣، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٦/ ١٦، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٠٤، والإنصاف للمرداوي ٦/ ١٦، ومنح الجليل ١/ ٥٠١ .

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢١، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٧٧، والهداية شرح البداية ٢/ ١٠٣، والمقنع لابن قدامة ٦/ ٢٢٣، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٦٠٧، ٦٠٨، وشرح الإلمام ٤/ ٣٥١، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٠٤، ومنح الجليل ١/ ٤٩١.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٣٧٥، والمجموع ٥/ ٩٦، والهداية شرح البداية ٢/ ١٠٩، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٦/ ٦٩، ٧٠، وشرح الإلمام ٤/ ٣٥١، وفتح الباري ٣/ ١٥٦، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٠٩، ومنح الجليل ١/ ٤٩٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٠٥.

(٤) انظر: شرح الإلمام ٤/ ٣٥٠، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩، وطرح التثريب ٨/ ١٣٣، والبناية شرح الهداية ١/ ٢٤٨، وفيض القدير ١/ ٣٠٤ .

(٥) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ١٩٣، وشرح الإلمام ٤/ ٣٥٠، وشرح العمدة – كتاب الطهارة لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ١٣٩، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩، وطرح التثريب ٨/ ١٣٣، وعمدة القاري ٤/ ١٧١، وفتح الباري ١/ ٦٢٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ١٣٠، وإرشاد الساري ١/ ٤٢٩ .

١٨- الانصراف من الصلاة:

إذا فرغ من صلاته استحب له أن ينصرف عن يمينه، ذكره كثير من أهل العلم، لأن التيامن مشروع في القرب[١].

١٩- الانصراف من دعاء الاستسقاء:

يستحب للإمام إذا فرغ من دعائه في الاستسقاء أن ينصرف للناس جهة يمينه، لأن التيامن مشروع في القرب، ذكره بعض شراح صحيح البخاري[٢].

٢٠- العاجز عن القعود:

إذا لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه، واستحب على الأيمن، لأن التيامن مشروع[٣].

٢١- استلام الحجر الأسود:

إذا أراد استلام الحجر الأسود استحب أن يكون بيمينه، ذكره كثيرون[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣٩/٢، ١٩٣، والاستذكار ٣٤٣/٢، والمسالك في شرح موطأ مالك ١٩٣/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٠/٥، وشرح المصابيح لابن ملك ٣٨/٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٣١/٧، وعمدة القاري ١٤٣/٦، وفتح الباري ٣٩٤/٢ . والمبدع شرح المقنع ٤٢٢/١، ٤٢٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ٥٨٣/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٨٩٧/٢، وعمدة القاري ٤٩/٧، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٣٩/٢ .

(٣) انظر: شرح التلقين ٨٦١/١، والحاوي ١٩٧/٢، والمنتقى ٢٤٢/١، والمغني ٥٧٤/٢، وروضة الطالبين ٢٣٦/١، وعمدة القاري ١٦١/٧، وفتح الباري ٦٥٨/٢، والمبدع شرح المقنع ١٠٧/٢، ومنح الجليل ٢٧٥/١ .

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٥/٤، وشرح صحيح مسلم ١٦٠/٣، وشرح الإلمام ٣٥٠/٤، وعمدة القاري ٣٢/٣، والبناية شرح الهداية ٢٤٨/١، والمبدع شرح المقنع ١٩٤/٣، وفيض القدير ٣٠٤/١ . وأطلق كثيرون القول بالاستلام دون تقييده باليمين. انظر: المبسوط ٩/٤، ٤٩، وروضة الطالبين ٨٥/٣، والذخيرة ٢٣٦/٣، وفتح الباري ٥٥٢/٣، ٥٥٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٧/٣، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ١٥٦/١.

٢٢- إشعار البدن:

البدن: بضم الباء جمع بدنة، وإشعارها: أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته فيكون علامة على كونها هدياً.

وقد استحب الجمهور أن يكون الإشعار في الجانب الأيمن من السنام، لأن التيامن مشروع[١].

٢٣- مناولة الطعام والشراب:

يستحب تقديم مَن على اليمين في مناولة الطعام والشراب، وذلك لفضل اليمين على اليسار[٢].

٢٤- الأكل والشرب:

يستحب أن يأكل ويشرب بيمينه، ذهب إليه جماعة كبيرة من أهل العلم، لأنه من باب التشريف والإكرام فشرع فيه التيامن[٣].

ونص بعض متأخري الفقهاء على أن يبدأ في وضع أول لقمة بناحية اليمين من فمه، ثم بعد ذلك كيف شاء، لأن الأكل من باب الإكرام فشرع فيه التيامن[٤].

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف ٢/٢٣١، ٢٣٢، والحاوي الكبير ٤/٣٧٣، والهداية على مذهب الإمام أحمد ١/٢٠٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٣٠٣، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٣٠، ٢٣١، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٩/٤٠٧- ٤١٠، والمجموع شرح المهذب ٨/١٩٧، ١٩٨، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار ٦/٦٢، وكشاف القناع ٣/١٨.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٧٤، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧/٢٠٥، وفتح الباري ٥/٢٣٩، ١٠/٧٨، ٧٩، والكواكب الدراري ١٠/١٧١.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١/١١٣، وشرح الإلمام ٤/٣٥٠، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٢٧/٢٧٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/٧٦، وعمدة القاري ٢١/٢٨، ٢٩، وفتح الباري ١٠/٤٣٢، ٤٣٣، وشرح المصابيح لابن ملك ٦/٣٣٤، وفيض القدير ١/٣٠٤، والبدر التمام ١/٢٢٦.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/١١٨.

٢٥- الأخذ والعطاء:

استحب بعضهم التيامن في كل أخذ وعطاء، وهو أعم من سابقه[١].

٢٦- المصافحة:

وهي: الأخذ باليد.

ويستحب أن تكون المصافحة في السلام وغيره باليد اليمنى[٢].

٢٧- النوم:

يستحب النوم على الشق الأيمن، لشرفه[٣].

٢٨- التختم في حق الرجل:

التختم: لبس الخاتم.

وقد استحبه الشافعية وجماعة من أهل العلم باليمين، لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام[٤].

٢٩- التذكية:

التذكية: الذبح[٥]، وهي: "السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان"[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩، وفتح الباري ٥/ ٥٣٣، والبناية شرح الهداية ١/ ٢٤٨، وفيض القدير ١/ ٣٠٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩، والبناية شرح الهداية ١/ ٢٤٨، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ١٥/ ٣٠٣، وتحفة الأحوذي ٥/ ١٨٣.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٢٠، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٢٠٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٩/ ٢٠٧، وعمدة القاري ٢٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، وفتح الباري ١١/ ١١٣، ١١٤، وشرح المصابيح لابن ملك ٣/ ١٦٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ٢٨، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ١/ ٥٣٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٧١، وعمدة القاري ٢٢/ ٣٦، وفتح الباري ١٠/ ٣٤٠، والفروع لابن مفلح ٤/ ١٥١– ١٥٣.

(٥) انظر: شرح الإلمام ٢/ ٤٦٤، والمبدع شرح المقنع ٨/ ٢١.

(٦) مواهب الجليل ٤/ ١.

يستحب أن يذكي بيمينه، فإن كان أعسر استحب أن ينيب غيره، صرَّح بذلك المالكية والشافعية[1].

٣٠- نزع النعل والخف:

يستحب البداءة بالرجل اليسرى عند النزع من النعل أو الخف، لأن اللبس كرامة، لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى أخرت في النزع، لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر[2].

٣١- خلع اللباس:

يستحب التياسر عند خلع الثوب والسراويل، لأن اللباس كرامة، فأخر يمين البدن في الخلع لتكون الكرامة له أكثر[3].

٣٢- دخول الخلاء:

الخلاء: موضع قضاء الحاجة.

ويستحب عند دخوله تقديم الرجل اليسرى، لأن اليمنى أحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى[4].

---

(١) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٦٥٥، ونهاية المحتاج ٨/١١٨، ومغني المحتاج ٤/٢٧٢، ومواهب الجليل ٤/١٥، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٦.

(٢) انظر: شرح الإلمام ٤/٣٥٠، ومجموع الفتاوى ٢١/١٠٩، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/٢٢٢، وطرح التثريب ٨/١٣٣، وفتح الباري ١٠/٣٢٤، والبناية شرح الهداية ١/٢٤٨.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٣/١٦٠، وشرح الإلمام ٤/٣٥٠، وطرح التثريب ٨/١٣٣، والبناية شرح الهداية ١/٢٤٨، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٦٠.

(٤) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ١/٢٠٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/٧٠، وشرح الإلمام ٤/٣٥٠، وشرح العمدة- كتاب الطهارة لشيخ الإسلام بن تيمية ١/١٣٩، ومجموع الفتاوى ٢١/١٠٩، وطرح التثريب ٨/١٣٣، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢/٢٠٩، والبحر الرائق ١/٢٥٥، والمبدع شرح المقنع ١/٥٩، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٦٠.

٣٣- الاستنجاء:

إذا فرغ من حاجته استنجى بيده اليسرى ندباً، لأنه الاستنجاء مباشرة للأذى ومحله فنزهت اليمنى عنه[١].

٣٤- مس الذكر:

يكره له أن يمس ذكره بيمينه إكراماً لليمين، وهل هو مطلقاً أو في حال الاستنجاء؟؛ قولان[٢].

٣٥- الامتخاط:

هو: إخراج المخاط من الأنف[٣].

يستحب الامتخاط باليد اليسرى[٤]، لأن المخاط أذى فأكرمت اليمين عنه.

٣٦- البصاق:

إذا احتاج إلى البصاق في المسجد بصق جهة يساره، إن لم يكن فيها أحد، وإلا فتحت قدمه اليسرى، ثم يمينه، وبعضهم يقول: عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وبعضهم يجعل هذا التصرف بهذا الترتيب خارج المسجد، ولا يجيزه فيه[٥].

---

(١) انظر: المعونة ١/١٧٢، والمبسوط ١/٢٤، والحاوي الكبير ١/١٦٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٦٠، والذخيرة ١/٢١٠، وشرح الإلمام ٤/٣٥٠، وشرح العمدة – كتاب الطهارة لشيخ الإسلام بن تيمية ١/١٥٢، والمبدع شرح المقنع ١/٦٦، وطرح التثريب ٨/١٣٣، وفتح الباري ١/٣٠٥، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٦٠ .

(٢) انظر: معالم السنن ١/٢٣، وبحر المذهب للروياني ١/٢٩، والشرح الكبير للرافعي ١/١٥٠، وشرح الإلمام ٣/١١٤، ٥٦٢، وشرح العمدة – كتاب الطهارة ١/١٥٢، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٦٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/١٤٧، وفتح الباري ١/٣٠٦، والبناية شرح الهداية ١/٧٦٠، وكشاف القناع ١/٦١ .

(٣) انظر: المصباح المنير ص: ٢١٦، وراجع: لسان العرب ٧/٣٩٨ .

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٣/١٦٠، وشرح الإلمام ٤/٣٥٠، ومجموع الفتاوى ٢١/١٠٩، والبناية شرح الهداية ١/٢٤٨، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٦٠ .

(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ١/٩٠، والذخيرة ٢/٣٤، وطرح التثريب ٢/٣٨١، وعمدة القاري ٤/١٥٣، والمبدع شرح المقنع ١/٤٣٥، والغرر البهية شرح البهجة الوردية ١/٤٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٣٢، ٣٣، ومنح الجليل ١/٣٧٢، ونيل الأوطار ٢/٣٤١ .

والمقصود هو أن جهة اليسار، والقدم اليسرى مقدمة على اليمين، لأن البصاق مستقذر فنزهت اليمين عنه.

٣٧- الاستنثار في الوضوء:

الاستنثار: دفع الماء الحاصل في الأنف بالنفَس[١].

وهو أخص من الامتخاط.

يستحب الاستنثار في الوضوء باليد اليسرى[٢]، لما فيه من مباشرة الأذى فأكرمت اليمين عنه.

٣٨- الخروج من المسجد:

يستحب عند خروجه من المسجد أن يقدم رجله اليسرى، لأن فيه إبقاء لليمين في الموضع الأشرف تلك السويعة[٣].

* * *

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥١/١، وشرح الإلمام ١٦٨/٣، وعمدة القاري ٦/٣ .

(٢) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٣٢٣/١، والمجموع ١٩٨/١، وشرح الإلمام ٣٥٠/٤، ومجموع الفتاوى ١٠٩/٢١، والمحيط البرهاني ٤٦/١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧٨/٤، وطرح التثريب ٥٤/٢، ١٣٣/٨، ومواهب الجليل ٣٨٠/١ .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٠/٣، وشرح الإلمام ٣٥٠/٤، وطرح التثريب ١٣٣/٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٢٢/٤، وفتح الباري ٦٢٣/١، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٠٨/١، ونهاية المحتاج ١٣٠/١، وفيض القدير ٢٠٧/٥ .

المبحث الخامس

فروع قد يظن استثناؤها من القاعدة

معنى الاستثناء من القواعد الفقهية: "إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة.."[1].

وعرض جملة من المستثنيات عقب بحث بعض القواعد الفقهية أمر شائع ومشهور عند المصنفين فيها[2].

وقد استعلمت في ترجمة المبحث لفظ " قد يظن " ليشمل المسائل الداخلة في القاعدة حقيقة، والداخلة فيها من حيث الشبه الصوري، وما قد يظهر استثناؤه في بادئ الرأي، وما جرى الخلاف فيها بين العلماء.

وسأعرض جملة من الفروع التي قد يظن استثناؤها، متبعة بوجه الاستثناء عند من يذهب إليه.

والوقوف على هذه المستثنيات وأسبابها يعين على معرفة رتبة القاعدة، ومنزلتها من الاعتبار، ومدى إحكامها واطرادها.

ومن أشهر هذه الفروع:

١- التختم في اليد اليسرى:

يرى الإمام مالك والحنابلة وآخرون أن التختم يكون في اليد اليسرى، مع أنه زينة، فكان حقه التيامن فيه.

---

(١) جزء من تعريف الدكتور عبد الرحمن الشعلان للاستثناء. انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية للدكتور عبد الرحمن الشعلان ص: ٤١ .

(٢) انظر: المنثور في القواعد ١/١٣٥، ١٤٧، ٣٤٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣٢، ٤٦، ٧٢، وشرح المنهج المنتخب ص: ١١٩، ١٦٩، ٢٠٨، ٢٢٦ .

وقد ذكروا لهذا معنى، وهو: أن تناول الأشياء باليمين، فإذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في شماله، وإذا أراد أن يطبع به تناوله بيمينه من شماله فطبع به ثم رده في شماله، ومن تختم في اليمين تناوله في شماله وطبع به لا بيمينه، فلهذا كان التختم في الشمال أولى[1].

٢- التيامن في حلق الرأس:

تقدم لنا أن حلق الرأس يُتيامن فيه، وقد يُتوهم أنه على خلاف القاعدة، لأن الحلق من باب الإزالة فكان الأولى التياسر فيه، وقد أشاروا إلى هذا الوهم، ثم دفعوه ببيان أنه من باب العبادة والتزيين فجُري فيه على مقتضى القاعدة[2].

٣- استعمال الشمال في الصب على اليمين:

قد يُظن أن استعمال الشمال في الصبِّ على اليمين في الطهارة مما خرج عن القاعدة، وليس كذلك، يقول ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): "لا يخرج عن القاعدة استعمال الشمال في الصب على اليمين، لأن المقصود التطهر والتنظف، وتقديم الأشرف أولى بهذا المقصود، والشمال خادمة فيه"[3].

٤- الطواف:

إذا أراد الطواف أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره، وقد يُظن أنه على خلاف القاعدة، فقال ابن دقيق العيد – دافعاً هذا الوهم –: "قد يُتوهم أن الطواف على اليسار

---

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ٤٢٩، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ١/ ٥٣٤، والذخيرة ١٣/ ٢٦١، وعمدة القاري ٢٢/ ٣٧، والبيان والتحصيل ١/ ٣١٣.

(٢) عمدة القاري ٣/ ٣٢، وكوثر المعاني في كشف خبايا البخاري ٤/ ٣٨٠.

(٣) شرح الإلمام ٤/ ٣٤٥.

مخالف لهذه القاعدة وليس كذلك، لأن مَن استقبلك فيمينه قبالة يسارك ويساره قبالة يمينك، فاعتبرت اليمين ها هنا بالنسبة إلى البيت، لا بالنسبة إلى الطائف"[1].

٥- تقديم الأكبر في السن:

من السنة تقديم الأكبر في الطعام والشراب والسواك وما في معناهما، وقد يُظن أن ذلك مخالف للقاعدة، وليس كذلك، لأن تقديم الأسن ليس مطلقاً، وإنما فيما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم اليمين[2].

وما تقدم لنا في شروط القاعدة من فروع لم تطرد فيها القاعدة لفوات أحد الشروط يمكن أن يكون من أمثلة ما يظن استثناؤه .

* * *

(١) شرح الإلمام ٣٥٢/٤ .

(٢) انظر: فتح الباري ٤٢٥/١ .

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج:

١- أن من القواعد الفقهية النافعة قاعدة: "التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين مستحب".

٢- أن قاعدة التيامن من القواعد الإجماعية .

٣- أن أدلة القاعدة ترجع إلى أصلين: أحدهما: أدلة من السنة النبوية، إما تأمر بالتيامن عموماً، وإما في أعمال معينة.

والأصل الثاني: دليل الإجماع .

٤- يشترط في هذه القاعدة ثلاثة أمور:

الأول: تحقق معنى الإكرام في الفعل.

الثاني: أن لا يوجد في الصورة أو الواقعة ما يدل على حكمها بما يخالف حكم القاعدة.

الثالث: ألا يمنع مانع من تطبيق القاعدة في الفرع .

٥- أن للقاعدة فروعاً كثيرة من أبوابٍ مختلفة، كأبواب الطهارة، والصلاة، والحج، والذبائح، والآداب .

٦- أن القاعدة محكمة ومحفوظة في الجملة، وما قد يُظن استثناؤه فلدليل .

٧- أن مجال جريان القاعدة هو رتبة الأحكام التحسينية في الشريعة .

هذا وأسال الله لي ولمشايخي وإخواني العفو والقبول، وأن يجعلنا من أصحاب اليمين، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

٣- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦- الاستثناء من القواعد الفقهية، أسبابه وآثاره، للدكتور عبدالرحمن الشعلان، نشر عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

٧- الاستذكار، لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٨- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، ومعه الشرح الكبير، والمقنع، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٤- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .

١٥- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي الحسين بن محمد المغربي، تحقيق: د.علي بن عبدالله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى.

١٦- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٧- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٨- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٢٠- التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز، مكة.

٢١- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٢- تحفة الأبرار بنكت الأذكار، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محيي الدين السيوطي، دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٣- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٤- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٦- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٧- التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٢٩- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣٠- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.

٣٢- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ .

٣٤- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ .

٣٥- حاشية السندي على سنن النسائي، لمحمد بن عبدالهادي السندي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .

٣٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٣٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لأبي الحسن علي أحمد العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت .

٣٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٩- حاشية قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .

٤٠- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

٤١- الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر .

٤٢- خلق أفعال العباد، للبخاري، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار المعارف، بيروت .

٤٣- دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٤٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي، ومعه حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ .

٤٥- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

٤٦- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي، دار المعراج الدولية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٨- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٤٩- روضة الطالبين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣.

٥١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني، صححه وعلق عليه: فواز زمزلي وإبراهيم الجمل، دار الريان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٥٢- السلسة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٥٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٤- سنن الترمذي "جامع الترمذي" لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٥- سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٣١٢هـ.

٥٦- سنن النسائي الصغرى (المجتبى) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٧- السنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٨- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، ١٤١٤هـ.

٥٩- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه، إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٦٠- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف عبدالله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٦١- شرح التلقين، لأبي عبدالله المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٦٢- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٣هـ.

٦٣- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بحاشية العطار، دار الكتب العلمية،بيروت.

٦٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٧- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٨- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٧٠- شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية.

٧١- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة مصطفى الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٧٢- شرح العمدة – كتاب الطهارة، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: د سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٧٣- الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز) لعبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر .

٧٤- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ومعه الإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٥- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

٧٦- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

٧٧- شرح المصابيح، لابن ملك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ .

٧٨- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.

٧٩- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٨٠- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٨١- صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ .

٨٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ

٨٣- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت .

٨٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٨٥- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٨٦- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، وأكمله ابنه ولي الدين، الطبعة المصرية القديمة .

٨٧- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت .

٨٨- عمدة الأحكام، لعبد الغني المقدسي، بشرحه إحكام الأحكام، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٨٩- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٩٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ .

٩٢- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية .

٩٣- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية .

٩٤- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٩٥- فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.

٩٦- الفروع، لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٩٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .

٩٨- القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٩٩- الكاشف عن المحصول، لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية .

١٠٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .

١٠٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٠٤- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر بن سيد عبدالله الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

١٠٥- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٠٦- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٠٨- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٩- المجموع شرح المهذب، للنووي تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

١١١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

١١٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٣- مختصر ابن الحاجب، لابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي قاري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٥- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١١٧- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.

١١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ .

١١٩- المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م .

١٢٠- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، الطبعة الأولى .

١٢٢- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول، دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ .

١٢٣- المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٢٤- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

١٢٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١٢٦- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثاني، ١٤١٠هـ.

١٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٧هـ.

١٢٨- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢٩- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٣٠- المقنع لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣١- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.

١٣٢- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٣٣- المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٣٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٣٥- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا الأنصاري، تحقيق: سليمان العازمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٣٦- المهذب للشيرازي، بشرحه المجموع،تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٣٧- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.

١٣٨- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، للحطاب، تحقيق: الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبدالودود والشيخ اليدالي بن الحاج اليعقوبي الشنقيطي، الناشر دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٣٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٠- النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس اليعمري، تحقيق: أبي جابر الأنصاري وآخرون، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٤٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٤٣- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.

١٤٤- نيل الوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٤٥- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

١٤٦- الهداية في شرح البداية، لبرهان الدين المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* * *

137. Ibn Qudama. *Rawdhat an-Nazher wa Janat al-Manazher*. Ed. Dr. Abdulkarim al-Namla. 1st ed. Riyadh: Maktabat ar-Rushd, 1413 H. Print.
138. Ibn Qudamah. *al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Dar Hajr, 1417 H. Print.
139. Ibn Qudamah. *Al-Mughni.* Ed. Dr. Abdullah al-Turki and Abdulfattah Al-Helw. 2nd ed. Dar Hajr, 1410 H. Print.
140. Ibn Taymiyyah. *Sharh al-Omdah –Ketab at-Tahara.* Ed. Dr. Saud S. al-Otaishan. 1st ed. Riyadh: Obeikan Bookstore, 1412 H. Print.
141. *Majmoue' Fatwa Sheikh al-Islam ibn Taymiyyah*. Collected and arranged by Abdulrahman M. Qasim. Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub, 1412 H. Print.
142. Mufleh, Burhan ad-Din. *Al-Mubdie' fi Sharh al-Muqnie'.* 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1418 H. Print.
143. Qari, Mulla A. *Mirqat al-Mafatih Sharh Meshkat al-Masabih*. 1st ed. Dar al-Fekr, 1422 H. Print.
144. *Radd al-Muhtar 'ala ad-Durr al-Mukhtar (Hashyat ibn Abdin).* 2nd ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1412 H. Print.
145. *Sahih ibn Hebban bi Tartib ibn Bulbban*. Ed. Shu'aib al-Arna'oot. 2nd ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1414 H. Print.
146. *Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jamie' al-Jawame' bi Hashyat al-Attar*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah. Print.

* * *

124. Ibn al-Mulaqan, Siraj ad-Din. *Al-Tawdhih li Sharh al-Jamie' as-Sahih*. Ed. Dar al-Falah for scientific research and heritage verification. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs publications. Print.
125. Ibn Al-Ref'ah. *Kefayat an-Nabih fi Sharh at-Tanbih.* Ed. Majdi M. Basallum. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 2009 G. Print.
126. Ibn Batal. *Sharh Sahih al-Bukhari*. Ed. Yasser Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Dar ar-Rushd, 1423 H. Print.
127. Ibn Hanbal, Ahmad. *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal.* Ed. Shu'aib al-Arna'out and Adel Murshid et al. 1st ed. ar-Risalah Foundation, 1321 H. Print.
128. Ibn Kathir, al-Hafezh. *al-Bedyah wa an-Nehayah*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Dar Hajr, 1409 H. Print.
129. Ibn Khuzaymah, Muhammad I. *Sahih ibn Khuzaymah*. Ed. Dr. Muhammad M. al-Azhami. Beirut: al-Maktab al-Islami. Print.
130. Ibn Majah, Muhammad Y. *Sunan ibn Majah*. Supervised by Sheikh Saleh A. al-Sheikh. 2nd ed. Distributed by Counseling and Guidance Department in the National-Guard, 1421 H. Print.
131. Ibn Malak. *Sharh al-Masabih.* Ed. a specialized committee of examiners under the supervision of Nour ad-Din Taleb. 1st ed. 1433 H. Print.
132. Ibn Manzhour, Muhammad M. *Lesan al-Arab*. 1st ed. Dar al-Fekr, 1410 H. Print.
133. Ibn Mufleh. A*l-Furou'a wa ma'ahu Tas'hih al-Furou'a li al-Mardawi*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. ar-Risalah Foundation, 1424 H. Print.
134. Ibn Najiim. *Al-Bahr ar-Ra'ieq Sharh Kanz ad-Daqa'ieq wa ma'ahu Hashiyat Menhat al-Khaleq li ibn Abdin.* 2nd ed. Dar al-Ketab al-Islami. Print.
135. Ibn Qarqoul. *Matalie' al-Anwar 'ala Sehah al-Athar.* 1st ed. Dar al-Falah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar, 1433 H. Print.
136. Ibn Qudaamah, Abdulrahman M. *Al-Sharh al-Kabir wa ma'ahu al-Insaf.* Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Dar Hajr, 1415 H. Print.

113. Al-Zarkashi, Badr ad-Din. *Al-Bahr al-Muhit fi Usoul al-Fiqh*. Ed. Abdulqader A. al-'Ani, reviewed by Omar S. al-Ashqar. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1413 H. Print.
114. Al-Zarkashi, Badraddin. Al-Manthour fi al-Qawa'ed. Ed. Dr. Taysir F. Mahmoud. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1405 H. Print.
115. Al-Zarkashi, Muhammad A. *Sharh az-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi*. 1st ed. Dar al-Obeikan, 1413 H. Print.
116. Al-Zarqani, Abdulbaqi Y. *Sharh az-Zarqani 'ala Mukhtasar Khalil*. Ed. Abdulsalam M. Amin. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1422 H. Print.
117. Al-Zarqani, Muhammad Y. *Sharh az-Zarqani 'ala Muwatta al-Imam Malik*. Ed. Taha A. Sa'ad. 1st ed. Cairo: Maktabat ath-Thaqafah ad-Diniyyah, 1424 H. Print.
118. Faris, Ahmad. Maqayis al-Loughah. Ed. Abdussalam Haroun. 1st ed. Beirut: Dar al-Jil, 1411H. Print.
119. Ibn Abdulbarr, al-Hafezh. *Al-Tamhid li ma fi al-Muwatta mn al-Ma'ani wa al-Asanid.* Ed. Mustafa A. al-'Alawi and Muhammad A. al-Bakri. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387 H. Print.
120. Ibn Abdulbarr. *Al-Estthkar*. Ed. Salem M. Atta and Muhammad A. Mou'awad. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1421 H. Print.
121. Ibn Abi Shaybah. *al-Musanaf*. Ed. Kamal Y. al-Hout. 1st ed. Maktabat ar-Rushd, 1409 H. Print.
122. Ibn Al-Hajeb. *Mukhtasar ibn al-Hajeb bi Sharheh Rafae' al-Hajeb li Taj ad-Din as-Sabki.* Ed. Ali Mou'awadh, and Adel Abdulmawjoud. 1st ed. Beirut: 'Alam al-Kutub, 1419 H. Print.
123. Ibn al-Jawzi. *al-Muntazham fi Tarikh al-Omam wa al-Mulouk.* Ed. Muhammad A. Atta and Mustafa A. Atta. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 14112 H. Print.

102. Al-Suyuti, Jalal ad-Din. *Al-Jamie‘ as-Saghir fi Ahadith al-Bashir an-Nathir*. 1st ed. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1410 H. Print.
103. Al-Suyuti, Jalal ad-Din. *Tuhfat al-Abrar fi Nukat al-Athkar*. Ed. Muhyi ad-Din al-Suyuti. 1st ed. al-Madinah al-Munawwarah: Dar at-Turath, 1407 H. Print.
104. *Al-Ta‘liqah al-Kabirah fi Msa’iel al-Khelaf ‘ala Mathab Ahmad*. Ed. A specialized committee under the supervision of Nour ad-Din Taleb. 1st ed. Dar an-Nawader, 1431 H. Print.
105. Al-Taftazani, Sa‘ad ad-Din. *Al-Talwih ‘ala at-Tawdhih*. Ed. Zakaria Omairat. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1419 H. Print.
106. Al-Tahtawi, Ahmad M. *Hashyat at-Tahtawi ‘ala Maraqi al-Falah*. Ed. Muhammad A. al-Khaldi. 1st ed. Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1418 H. Print.
107. Al-Telmesani, Muhammad A. *Meftah al-Wusuol ela Bena’ al-Furoue‘ ‘ala al-Usoul.* Ed. Abdulwahab Abdullatif. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1403AH.
108. Al-Termethi, Muhammad E. *Sunan al-Termethi "Jamie‘ al-Termethi"*. Supervised by Sheikh Saleh A. al-Sheikh. 2nd ed. Distributed by Counseling and Guidance Department in the National-Guard, 1421 H. Print.
109. Al-Tibi, al-Hussein A. *Sharh at-Tibi ‘ala Mishkat al-Msabih*. Ed. Abdulhamid Hindawi. 1st ed. Makkah: Maktabat Mustafa al-Baz, 1417 H. Print.
110. Al-Tuffi, Najm ad-Din. *Sharh Mukhtasar ar-Rawdhah*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1410 H. Print.
111. Al-Ya‘emari, ibn Saiyyed an-Nas. *Al-Nafh ash-Shathi Sharh Jamie‘ at-Tirmithi.* Ed. Abu Jaber al-Ansari et al. 1st ed. Riyadh: Dar as-Sami‘ei, 1428 H. Print.
112. Al-Yahsubi, Al-Qadhi A. *Ekmal al-Mu‘alem bi Fawa’ed Muslim*. Ed. Dr. Yahya Isma‘eil. 1st ed. Egypt: Dar al-Wafa, 1419 H. Print.

89. Al-Rruyani, Abdulwahed I. *Bahr al-Mathab.* Ed. Tariq F al-Saiyyed. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 2009 G. Print.

90. Al-Sabki, Taj ad-Din. *Al-Ashbah wa an-Nazha'ier*. Ed.Adel Abdulmawgoud and Ali Mou'awad. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1411 H. Print.

91. Al-Sana'ani, al-Amir. *Subul al-Salam Sharh Bulough al-Maram*. Ed. Fawaz Zamzali and Ibrahim al-Jamal. 4th ed. Dar al-Rayyan, 1407 H. Print.

92. Al-Sarkhasi, Sham ad-Din. *Al-Mabsout*. Beirut: Dar al-Ma'refah, 1409 H. Print.

93. Al-Sendi, Muhammad A. *Hashyat as-Sendi 'ala Sunan an-Nasa'i.* 2nd ed. Aleppo: Maktabat al-Matbu'at al-Islamiyyah, 1406 H. Print.

94. Al-Sha'lan, Abdulrahman. *Al-Estithna' mn al-Qawa'ed al-Fiqhiyah, Asbabeh wa Athareh.* Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1426 H. Print.

95. Al-Shanqiti, Muhammad K. *Kawthar al-Ma'ani ad-Darari fi Kashf Khabaya Sahih al-Bukhari.* 1st ed. 1415 H. Print.

96. Al-Sharif, Muhammad A. *Al-Ershad ela Sabil ar-Rashad*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. ar-Risalah Foundation, 1419 H. Print.

97. Al-Shatibi, Abu Is´haq. *Al-Muwafaqat*. Ed. Sheikh Abdullah Draz. Beirut: Dar al-Ma'refa. Print.

98. Al-Shawkani, Muhammad A. *Nayl al-Watar*. Beirut: Dar al-Ma'refah. Print.

99. Al-Shirazi. *Al-Muhathab bi Sharheh al-Majmoue'*. Ed. Muhammad N. al-Muti'ei. Dar 'Alam al-Kutub, 1423 H. Print.

100. Al-Sijistani, Sulaiman A. *Sunan Abi Dawoud*. Supervised by Sheikh Saleh A. al-Sheikh. 2nd ed. Distributed by Counseling and Guidance Department in the National-Guard, 1421 H. Print.

101. Al-Suyuti, Jalal ad-Din. *Al-Ashbah wa an-Nazha'ier*. 1st ed. Beirut: al-Maktabah al-'Elmiyyah, 1403 H. Print.

76. Al-Nawawi. *Sharh Sahih Muslim*. Al-Kutub ath-Thaqafiyyah Foundation, n.d. Print.
77. Al-Nisa'i. *Sunan an-Nisa'i al-Kubra*. Ed. Abdulghafar S. al-Bandari and Saiyyed K. Hassan. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1411 H. Print.
78. Al-Nisa'i. *Sunan an-Nisa'i as-Sughra (al-Mujtaba).* Ed. Abdulfattah Abu Ghedah. 2nd ed. Aleppo: Maktabat al-Matbou'at al-Islamiyyah, 1406 H. Print.
79. Al-Omrani, Yahya. *Al-Bayan fi Math'hab al-Imam ash-Shafi'i.* Ed. Qasem M. an-Nouri. 1st ed. Jeddah: Dar al-Menhaj, 1421 H. Print.
80. Al-Qalyoubi, Ahmad S., and 'Amira, Ahmad B. *Hashyat Qalyoubi wa 'Amira*. Beirut: Dar al-Fekr, 1415 H. Print.
81. Al-Qstalani, Ahmad M. *Ershad as-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari*. 7th ed. Egypt: al-Amiriyyah Press, 1323 H. Print.
82. Al-Quraafi, Shehab ad-Din. *Sharh Tanqih al-Fusoul*. Ed. Taha A. Sa'ad. Cairo: Dar al-Fekr for printing and publishing, Colleges of al-Azhar Library, 1993 G. Print.
83. Al-Qurafi, Shehab ad-Din. *Al-Thakhirah*. Ed. Muhammad Hejji et al. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 G. Print.
84. Al-Qushairi, Muslim H. *Sahih Muslim*. Ed. Muhammad F. Abdulbaqi. 1st ed. Cairo: Dar al-Hadith, 1412 H. Print.
85. Al-Rafe'i, Abdulkarim M. *Al-Sharh al-Kabir (Fatah al-Aziz bi Sharh al-Wajiz)*. Dar al-Feker. Print.
86. Al-Ramli, Shehab ad-Din. *Nehayat al-Muhtaj ela Sharh al-Menhaj*. Dar al-Fekr, 1404 H. Print.
87. Al-Rashidi. *Hashyat al-Rashidi 'ala Nehayat al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Fekr, 1404 H. Print.
88. Al-Razi, Muhammad A. *Mukhtar as-Sehah*. 1st ed. Beirut: al-Maktabah al-Asriyyah, 1416 H. Print.

64. Al-Maliki, ibn al-Arabi. *Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik*. Ed. Muhammad H. al-Sulaimani and Aisha H. al-Sulaimani. 1st ed. Dar al-Gharb al-Islami, 1428 H. Print.
65. Al-Manaawi, Zain ad-Din. *Fayedh al-Qadir Sharh al-Jamie' as-Saghir*. 1st ed. 1356 H. Print.
66. Al-Manjour, Ahmad A. *Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ela Qawa'ed al-Muthahb.* Ed. Muhammad S. al-Amin. Dar Abdullah al-Shanqiti. Print.
67. Al-Maqdesi, Abdulghani. *Omdat al-Ahkam bi Sharheh Ehkam al-Ahkam*. 1st ed. Maktabat as-Sunnah, 1414 H. Print.
68. Al-Mardawi, 'Ala ad-Din. *al-Ensaf fi Ma'refat ar-Rajeh mn al-Khelaf wa ma'ahu as-Sharh al-Kabir wa al-Muqne'*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Egypt: Dar Hajer, 1405 H. Print.
69. Al-Mardawi, 'Ala ad-Din. *Al-Tahbir Sharh at-Tahrir*. Ed. Dr. Abdulrahman al-Jebrin, Dr. Awadh al-Qarni, and Dr. Ahmad as-Sarah. 1st ed. Riyadh: Maktabat ar-Rushd, 1421 H. Print.
70. Al-Marghinani, Burhan ad-Din. *Al-Hedayah fi Sharh al-Bedayah*. Ed. Talal Yousef. Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi. Print.
71. Al-Mawardi. *Al-Hawi al-Kabir*. Ed. Ali M. Mo'awad and Adel A. Abdulmawgoud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1429 H. Print.
72. Al-Maziri, Abu Abdullah. *Sharh at-Talqin.* Ed. Muhammad M. al-Salami. 1st ed. Dar al-Gharb al-Islami, 2008 G. Print.
73. *Al-Muqnie' li ibn Qudamah wa ma'hu ash-Sharh al-Kabir wa Insaf.* Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Dar Hajr, 1415 H. Print.
74. Al-Nawawi. *al-Majmoue' Sharh al-Muhathab*. Ed. Muhammad N. al-Muti'ei. Dar 'Alam al-Kutub, 1423 H. Print.
75. Al-Nawawi. *Rawdhat al-Talebin*. Supervised by Zuhair ash-Shawish. 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1412 H. Print.

Ya‘qoubi ash-Shanqiti. 1st ed. Nouakchott: Dar al-Redwan, 1431 H. Print.

52. Al-Haytami, ibn Hajar. *Al-Fatawa al-Fiqhiyyah al-Kubra.* Al-Maktabah al-Islamiyyah. Print.
53. Al-Hindi, Safi ad-Din. *Nehayat al-Wusoul fi Derayat al-Usoul.* Ed. Dr. Saleh al-Yousef and Dr. Sa‘ad al-Suwaih. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah at-Tejariyyah. Print.
54. Al-Iraqi, Zain ad-Din. *Tarh at-Tathrib fi Sharh at-Taqrib*. Completed by his son, Walli ad-Din. Ancient Egyptian edition. Print.
55. Al-Jouaini, Abi al-Ma‘ali. *Al-Burhan fi Usoul al-Fiqh*. Ed. Abdulazhim M. ad-Dib. 3rd ed. Dar al-Wafa, 1412 H. Print.
56. Al-Jouaini, Abu al-Ma‘ali. *Nehayat al-Matalab fi Derayat al-Math´hab*. Ed. Dr. Abdulazhim ad-Dib. 1st ed. Dar al-Menhaj, 1428 H. Print.
57. Al-Jundi, Khalil I. *at-Tawdhih Sharh Mukhtasar ibn al-Hajeb*. Ed. Abu al-Fadhl ad-Demiati. 1st ed. Casablanca: Moroccan Cultural Heritage Center, Dar ibn Hazm, 1433 H. Print.
58. Al-Jurjani, Ali M. *Al-Ta‘refat*. Indexed by Muhammad A. al-Qadhi. 1st ed. Cairo: Dar al-Ketab al-Mesri, Beirut: Dar al-Ketab al-Lubnani, 1411 H. Print.
59. Al-Kermani, Shams ad-Din. *Al-Kawakeb ad-Darari fi Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Ihya’ at-Turath al-Arabi. Print.
60. *Al-Kharshi ‘Ala Mukhtasar Khalil wa bi Hamesheh Hashyat ash-Shaikh Ali al-Adawi*. Dar al-Feker. Print.
61. Al-Khatabi, Abu Sulaiman. *Ma‘alem as-Sunan*. 1st ed. Aleppo: al-Matba‘ah al-‘Elmiyyah, 1351 H. Print.
62. Al-Khatib, Muhammad. *Mughni al-Muhtaj ela Ma‘refat Ma‘ani Alfazh al-Menhaj*. Beirut: at-Tarikh al-Arabi Foundation, and Dar Ihya’ at-Turath, 1377 H. Print.
63. Al-Maghrabi, al-Hussien M. *Al-Bader at-Tamam Sharh Bulough al-Maram.* Ed. Dr. Ali A. al-Zaben. 1st ed. Dar Hajr. Print.

38. Al-Damiri, Muhammad M. *Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Menhaj*. 1st ed. Jeddah: Dar al-Menhaj, 1425 H. Print.
39. Al-Darmi. *Sunan ad-Darmi*. Ed. Hussein S. ad-Darani. 1st ed. Saudi Arabia: Dar al-Mughni, 1312 H. Print.
40. Al-Dhahabi, Shams ad-Din. *Al-Ebar fi Khabar mn Ghabar*. Ed. Muhammad a-Sa'ied. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah. Print..
41. Al-Eid, ibn Daqiq. *Sharh al-Elmam bi Ahadith al-Ahkam*. Ed. Muhammad K. Abdullah. 2nd ed. Syria: Dar an-Nawader, 1430 H. Print.
42. Al-Fattouhi Muhammad A. *Sharh al-Kawkab al-Munir*. Ed. Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad. Center of Scientific Research and Islamic Heritage Revival, King Abdulaziz University, 1400 H. Print.
43. Al-Fayumi. *Al-Mesbah al-Munir*. Beirut: Maktabat Lubnan, 1987 G. Print.
44. Al-Ghazali, Abi Hamed. *Al-Mustasfa mn 'Elm al-Usoul.* Ed. Hamza Z. Hafezh. Print.
45. Al-Hakem, Abu Abdullah. *Al-Mustadrek 'ala as-Sahihain.* Ed. Mustafa A. Atta. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1411 H. Print.
46. Al-Hamam, Kamal ad-Din. *Al-Tahrir fi Usoul al-Fiqh bi Sharheh Taysir at-Tahrir*. Makkah: Dar al-Baz. Print.
47. Al-Hamam, Kamal ad-Din. Fat´h al-Qadir. 2nd ed. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah at-Tejariyyah. Print.
48. Al-Hanafi, Sadr ash-Shari'ah. *Alt-Tawdhih 'ala at-Tanqih.* Ed. Zakaria Omairat. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1416 H. Print.
49. Al-Hanbali, Muhammad H. *Al-Edah fi Usoul al-Fiqh*. Ed. Dr. Ahmad A. Mubaraki. 2nd ed. n.p, 1410 H. Print.
50. Al-Hasfaki. *ad-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar li al-Hasfaki, wa ma'ahu Hashyat ibn Abedin*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1412 H. Print.
51. Al-Hattab. *Mawaheb al-Jalil fi Sharh Mukhtasar ash-Sheikh Khalil*. Ed. Sheikh Muhammad S. Abdulwadoud and Sheikh al-Yadali H. al-

26. Al-Baghawi, al-Hussein M. *Sharh as-Sunnah.* Ed. Shu‘aib al-Arna'out and Muhammad Z. ash-Shawish. 2nd ed. Damascus, Beirut: al-Maktab al-Islami, 1403 H. Print.
27. Al-Baghdadi, Abdulwahab. *Al-Ma‘ouna ‘ala Math’hab ‘Alam al-Madinah*. Ed. Hamish Abdulhaq. Makkah al-Mukarramah: Nezar Mustafa al-Baz. Print.
28. Al-Bahouti, Mansour. *Kashshf al-Qena‘a ‘an Matn al-Eqna‘a*. Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah. Print.
29. Al-Bahussein, Ya‘qoub A. *Al-Qawa‘ed al-Fiqhiyyah*. 2nd ed. Riyadh: Maktabat ar-Rushd, 1420 H. Print.
30. Al-Bahussein, Ya‘qoup. *Raf‘a al-Haraj fi ash-Shari‘ah al-Islamiyyah*. 2nd ed. Dar ad-Dawli for publishing, 1416 H. Print.
31. Al-Bahuti. *Daqa’ieq Oli an-Nuha li Sharh Muntaha al-Eradat*. 1st ed. ‘Alam al-Kutub, 1414 H. Print.
32. Al-Baji, Abu al-Walid. *Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta* . 1st ed. as-Sa‘adah Press, 1322 H. Print.
33. Al-Barmawi, Sham ad-Din. *Al-Lamie‘ as-Sabih bi Sharh al-Jamie‘ as-Sahih*. Ed. specialized committee under the supervision of Nour ad-Din Taleb. 1st ed. Syria: Dar an-Nawadir, 1423 H. Print.
34. Al-Bayhaqi. *Al-Sunan al-Kubra li al-Bayhaqi.* Ed. Muhammad A. Atta. Makkah: Maktabat Dar al-Baz, 1414 H. Print.
35. Al-Bukhari, Mahmoud A. *Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh an-Nu‘mani*. Ed. Abdulkarim al-Jundi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1424 H. Print.
36. Al-Bukhari, Muhammad I. *Sahih al-Bukhari*. Ed. Mahmoud al-Nawawi, Muhammad A. Ibrahim and Muhammad Khafaji. 2nd ed. Maktabat ar-Riyadh al-Hadithah, and Makkah: Maktabat an-Nahdhah al-Hadithah, 1404 H. Print.
37. Al-Bukhari. *Khalq Af‘al l-Ebad*. Ed. Abdulrahman ‘Amira. Beirut: Dar al-Ma‘aref. Print.

14. Al-Asfahani, Muhammad M. *Al-Kashef ‘an al-Mahsoul*. Ed. Adel Abdulmawgoud and Ali Mu‘awadh. 1st ed. Muhammad Ali Baydhoun publications, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1419 H. Print.
15. Al-Asqalani, ibn Hajar. *Al-Matalib al-Aliyah bi Zawa’ied al-Msanid ath-Thamaniyah*. Ed. a group of researchers. 1st ed. Dar al-Asemah. Print.
16. Al-Asqalani, ibn Hajar. *Al-Talkhis al-Habir*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1419 H. Print.
17. Al-Asqalani, ibn Hajar. *Fat´h al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari*. Ed. al-Sheikh Abdulaziz A. ibn Baz. 3rd ed. al-Maktabah as-Salafiyyah, 1407 H. Print.
18. Al-Asqalani, ibn Hajar. *Ta‘ghlik at-Ta‘lik ‘ala Sahih al-Bukhari*. Ed. Sa‘ied A. al-Qazqi. 1st ed. al-Maktab al-Islami, 1405 H. Print.
19. Al-Athioubi, Muhammad A. *Thakhirat al-Oqba fi Sharh al-Mujtaba*. 1st ed. Dar al-Me‘raj ad-Dawliyyah, 1416 H. Print.
20. Al-Attar. *Hashyat al-Attar ‘ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ‘ala Jamie‘ al-Jawame‘*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah. Print.
21. Al-Ayni, Badr ad-Din. *Al-Benayah Sharh al-Hedayah*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1420 H. Print.
22. Al-Ayni, Badr ad-Din. *Omdat al-Qari fi Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Ihya’ at-Turath al-Arabi. Print.
23. Al-Ayni, Badr ad-Din. *Sharh Sunan Abi Dawoud*. Ed. Khaled I. al-Masri. 1st ed. Riyadh: Maktabat ar-Rushd, 1420 H. Print.
24. Al-Azhim Abadi. ‘Awn al-Ma‘boud Sharh Sunan Abi Dawoud wa ma‘ahu Hashyat ibn al-Qayyim. 2nd ed. Beiru: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1415 H. Print.
25. Al-Ba‘ali, Shams ad-Din. *Al-Mutalie‘ ‘ala Alfazh al-Muqnie‘*. Ed. Mahmoud al-Arna’out and Yassin al-Khatib. 1st ed. Maktabat al-Sawadi, 1423 H. Print.

Arabic References

1. ‘Alish, Muhammad. *Menah al-Jalil Sharh Mukhtasar al-Khalil*. Beirut: Dar al-Fekr. Print.
2. Abu al-Khattab. *Al-Hedayah ‘ala Math´hab al-Imam Ahmad.* Ed. Abdullatif Hmam and Maher Y. al-Fahal. 1st ed. Gherass Foundation, 1425 H. Print.
3. Al-‘Eid, ibn Daqiq. *Ehkam al-Ahkam Sharh Omdat al-Ahkam*. Ed. Ahmad Shaker, library Alsunni, the first edition, 1414 H. Print.
4. Al-Abbadi, ibn al-Qasim. *Hashyat ibn al-Qasim al-Abbadi ‘ala Tuhfat al-Muhtaj*. Egypt: al-Maktabah at-Tejariyyah al-Kubra, 1357 H. Print.
5. Al-Adawi, Ali A. *Hashyat al-Adawi ‘ala Sharh Kefayat at-Taleb*. Ed. Yusuf S. al-Beqa‘i. Beirut: Dar al-Fekr. Print.
6. Al-Albani, Muhammad N. *Al-Selselah as-Sahihah*. 1st ed. Riyadh: Dar al-Ma‘refah. Print.
7. Al-Albani, Muhammad N. *Sahih al-Jamie‘ as-Saghir wa Ziyadateh*. 3rd ed. al-Maktab al-Islami, 1408 H. Print.
8. Al-Albani, Muhammad N. *Sahih at-Targhib and at-Tarhib*. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Ma‘aref, 1421 H. Print.
9. Al-Albani, Muhammad N. *Sahih Mawarid azh-Zham’an ela Zawa’ied ibn Hebban.* 1st ed. Riyadh: Dar as-Sumai‘ei, 1422 H. Print.
10. Al-Albani, Muhammd N. *Erwa’ al-Ghalil fi Takhrig Ahadith Mannar as-Sabil*. 2nd ed. al-Maktab al-Islami, 1405 H. Print.
11. Al-Amidi, Saif ad-Din. *al-Ehkam fi Usoul al-Ahkam*. Ed. A group of researchers. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1433 H. Print.
12. Al-Ansari, Zakaria. *Al-Ghurar al-Bahiyyah Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah*. al-Matba‘ah al-Maimaniyyah. Print.
13. Al-Ansari, Zakaria. *Menhat al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari.* Ed. Sulaiman al-Azmi. 1st ed. Maktabat ar-Rushd, 1426 H. Print.

The Rule "Al-Tayaamun (right orientation)[1] in all Matters of Honoring and Adorning is Desirable" A Theoretical Applied Study

Abdullah ibn Sa‘ad Al-Mughira
Department of Usoul Al-Fiqh College of Shari‘a
Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research discusses a useful fiqh rule which is that “Al-Tayaamun in matters of honoring and adorning is desirable”, in five sections:

In the first section the researcher explains the meaning of the rule in terms of the lexical meaning of the following words: (“rule”, “al-Tayaamun”, “honoring”, “adorning”, and “desirability”), then he explains the general meaning of the rule.

After that, he presents the words of the rule that were discussed by scholars of Fiqh and Hadith.

In the second section, the researcher shows the attitude of Fiqh scholars towards the rule and its evidence.

In the third section, the researcher states the conditions governing the rule.

In the fourth section, the researcher provides a set of fiqh branches included in al-Tayaamun rule.

The fifth section deals with what is assumed to be the exceptions to the rule.

1 Starting with the right side before the left.